



اللجنة القانونية – الدورة الثامنة والثلاثون

(اجتماع افتراضي، ٢٢-٢٥/٣/٢٠٢٢)

البند رقم ٤: تعديل النظام الداخلي للجنة القانونية

تعديل النظام الداخلي

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ وفقاً للمادة ٤٧ (أ) من "النظام الداخلي للجنة القانونية" (Doc 7669-LC/139/6) (النظام الداخلي) "يجوز للجنة أثناء أي دورة، مع مراعاة أحكام هذا الدستور، إدخال أي تعديلات تراها ضرورية أو ملائمة على هذا النظام الداخلي".

٢- تعديل النظام الداخلي لاستخدام لغة محايدة بين الجنسين

١-٢ في الجلسة السابعة من دورته ٢٢٢ المنعقدة يوم ٢٠٢١/٣/٥، اعتمد المجلس بالإجماع إعلان بشأن تحسين تمثيل المرأة في الهيئات الإدارية والفنية للإيكاو والتزم بالعمل مع الأمانة العامة لضمان تحديد وإزالة اللغة التمييزية أو المتحيزة بين الجنسين في الوثائق الرسمية الحالية (أنظر C-DEC 222/7). ووفقاً لذلك، أجرت الأمانة العامة استعراضاً للنظام الداخلي للاستعاضة عن اللغة التمييزية بين الجنسين بلغة محايدة بين الجنسين.

٢-٢ وفي ضوء ما ورد أعلاه، يُرجى من اللجنة النظر في تعديل النظام الداخلي لكي يستخدم لغة محايدة بين الجنسين.

٣- تعديل النظام الداخلي لكي ينص على عقد دورات واجتماعات في شكل افتراضي كامل

١-٣ بعد تفشي جائحة فيروس كورونا، عُقدت معظم اجتماعات الإيكاو، بما فيها اجتماعات المجلس، بحكم الضرورة، في شكل افتراضي كامل. وقد ترغب اللجنة في النظر في تعديل القواعد ٣ و ١٤ و ١٥ من النظام الداخلي من أجل النص صريحاً على عقد دوراتها فضلاً عن اجتماعات لجانها الفرعية وأفرقة عملها، كتدبير استثنائي، في شكل افتراضي كامل.

٤- الإجراء المعروض على اللجنة

٤-١ يُرجى من اللجنة القانونية القيام بما يلي:

أ) الأخذ علماً بورقة العمل هذه؛

ب) النظر فيما إذا كان ينبغي تعديل النظام الداخلي على النحو المبين في الفقرتين ٢ و ٣؛

ج) استعراض والنظر في مسودة التتحيات للنظام الداخلي المنصوص عليها في المرفق.

— — — — —

مرفق

النظام الداخلي

الباب الأول — الدورات

المادة ١

الدورات العادية

تعقد اللجنة في الظروف العادية دورة سنوية. ويجوز لها أن تعقد دورات إضافية حسب الاقتضاء.

المادة ٢

الدورات الاستثنائية

يجوز عقد دورة استثنائية بناء على توجيهات من المجلس أو الجمعية العمومية لتقديم المشورة القانونية والتوصيات وتقديم التقارير، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل العاجلة المشار إليها في الفقرات ٢ (أ) و (ب) و (ج) من دستور اللجنة القانونية.

المادة ٣

مكان الدورات وموعدها

تعقد دورات اللجنة القانونية في المواعيد والأماكن التي يقرها المجلس أو يوافق عليها. ويجوز أن يعقد المجلس دورات اللجنة، كإجراء استثنائي، بصورة افتراضية.

الباب الثاني — تكوين اللجنة

المادة ٤

تمثيل الدول

تتكون اللجنة القانونية من خبراء قانونيين يعينون كممثلين للدول المتعاقدة ومن قبل الدول المتعاقدة، على أن تبلغ كل دولة أمين عام المنظمة باسم أو أسماء هؤلاء الممثلين المعينين. ولا يجوز لأي شخص أن يمثل أكثر من دولة واحدة.

المادة ٥

المراقبون

يجوز للدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية التي يدعوها المجلس حسب القواعد المعمول بها أن يمثلها مراقب أو أكثر من مراقب في دورات اللجنة.

الباب الثالث — الهيئة الرئاسية

المادة ٦

الرئيس ونواب الرئيس

- (أ) تنتخب اللجنة في نهاية كل دورتين، من بين ممثلي الدول، رئيس اللجنة ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني ونائب الرئيس الثالث ونائب الرئيس الرابع. ويعمل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم من وقت رفع الجلسة التي انتخبوا خلالها وحتى نهاية الدورة التي ينتخب فيها من سيخلفهم في هذه المناصب وفقاً للقواعد المعمول بها. ولا يحق لهم إعادة ترشيح أنفسهم لفترة الانتخاب التالية في نفس المنصب، وذلك عملاً بالمادة ٦ د).
- (ب) وإذا أصبح منصب الرئيس أو منصب أي من نوابه شاغراً أثناء فترة تولي مهام الوظيفة، يتولى المنصب تلقائياً نائب الرئيس الذي يليه رتبةً وذلك حتى نهاية الفترة.
- (ج) وإذا أصبح منصب نائب الرئيس شاغراً أثناء فترة تولي مهام الوظيفة وتعذر ملؤه على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ ب)، تقوم اللجنة في نهاية أول دورة بعد خلو المنصب، بانتخاب نائب للرئيس من بين ممثلي الدول لتولي المنصب الشاغر لبقية فترة الاضطلاع بالمنصب.
- (د) ولا يجوز استبعاد الأشخاص الذين يشغلون المنصب لبقية الفترة عملاً بأحكام المادتين ٦ ب) و ٦ ج) من إعادة انتخابهم لفترة تالية في المنصب ذاته، علماً بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الشخص الذي يتولى منصب رئيس اللجنة لدورتين في فترة الرئاسة الحالية مؤهلاً لإعادة الانتخاب لفترة تالية في المنصب ذاته.

المادة ٧

غياب أعضاء الهيئة الرئاسية

إذا عجز الرئيس أو أحد نواب الرئيس عن حضور أحد الاجتماعات، يجرى انتخاب رئيس بالوكالة للعمل في هذا المنصب حتى يستطيع الرئيس أو أحد نواب الرئيس العودة إلى منصبه.

الباب الرابع — برنامج العمل وجدول الأعمال

المادة ٨

وضع برنامج العمل وتحديثه

تضع اللجنة برنامجا عاما للعمل وتحديثه، شريطة موافقة المجلس عليه، ويتضمن أي مواضيع تقترحها اللجنة ذاتها. ويتضمن برنامج العمل أيضا أي مواضيع تقترحها الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية الممثلة في دورات اللجنة. كما يتضمن أي مواضيع تقترحها الجمعية العمومية أو المجلس.

المادة ٩

إعداد قوائم مواضيع البرنامج

- أ) في كل دورة، تعد اللجنة قائمتين من المواضيع وتراعى في ذلك متطلبات الطيران المدني الدولي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المرحلة التي يتم خلالها تحضير المواضيع المدرجة في برنامجها، ويجرى ذلك على النحو التالي:
- ١) المواضيع التي ينبغي إدراجها على جدول أعمال دورة اللجنة التالية لاتخاذ إجراء بشأنها.
- ٢) المواضيع التي ينبغي دراستها وتقديم تقرير بشأنها لتتظر فيها اللجنة في المستقبل.
- ب) تدرج المواضيع على هاتين القائمتين حسب ترتيبها من حيث الأولوية بقدر الامكان بناء على التوجيهات أو التوصيات التي تقدمها الجمعية العمومية أو مجلس المنظمة بشأنها.

المادة ١٠

جدول الأعمال المؤقت

- أ) في نهاية كل دورة، تحدد اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.
- ب) يجوز لرئيس اللجنة اضافة أي موضوع آخر يراه ضروريا على جدول الأعمال المؤقت.
- ج) يخضع جدول الأعمال المؤقت لموافقة المجلس.
- د) يتم توزيع جدول الأعمال المؤقت قبل انعقاد الدورة بأربعة أشهر على الأقل.
- هـ) في حالة انعقاد دورة استثنائية كما تنص على ذلك المادة ٢، يتم توزيع جدول الأعمال المقترح قبل انعقاد الدورة بشهرين على الأقل بقدر الامكان.
- و) يتم توزيع الوثائق الملائمة في نفس وقت توزيع جدول الأعمال المقترح أو بعد ذلك بأقصر فترة ممكنة.

المادة ١١

جدول الأعمال النهائي

- أ) تحدد اللجنة جدول الأعمال النهائي للدورة في اجتماعها الأول.
- ب) يجوز للجنة خلال الدورة تعديل ترتيب البنود المدرجة على جدول الأعمال لتحسين سير العمل.

(ج) يجوز اضافة بنود أخرى على جدول الأعمال في أي وقت شريطة موافقة المجلس.

الباب الخامس — اللجان الفرعية والمقررون

المادة ١٢

إنشاء اللجان الفرعية

- (أ) تنشئ اللجنة القانونية اللجان الفرعية، سواء أكانت دائمة أو مؤقتة، كما ترى ذلك ضروريا لإنجاز أعمالها.
- (ب) إذا رأى رئيس اللجنة أنه من الضروري إنشاء أي لجنة فرعية خاصة بين الدورات، يجوز له أن يفعل ذلك وأن يعين أعضائها للعمل حتى موعد انعقاد الدورة التالية.
- (ج) تكلف كل لجنة فرعية بموضوع واحد أو مجموعة واحدة من المواضيع المرتبطة بعضها ببعض.

المادة ١٣

تعيين الأعضاء

- (أ) تعين اللجنة أعضاء كل لجنة فرعية. وفي حالة وجود أي شواغر بين الدورات في عضوية إحدى اللجان الفرعية، يجوز لرئيس اللجنة، أو إن لم يتسن له ذلك، يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية، أن يملأ هذا المنصب الشاغر. ويستمر أعضاء اللجان الفرعية المعينون في فترة ما بين الدورات في مناصبهم حتى الدورة التالية.
- (ب) يصبح أعضاء الهيئة الإدارية للجنة بالإضافة إلى رئيسها في فترة الولاية الأخيرة فقط أعضاء في جميع اللجان الفرعية بحكم مناصبهم.

المادة ١٤

موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان الفرعية

تجتمع اللجان الفرعية إما في وقت انعقاد اللجنة أو، شريطة موافقة المجلس، في المواعيد والأماكن الأخرى التي تراها اللجنة الفرعية مناسبة. ويجوز أن تتعد اجتماعات اللجنة الفرعية، كإجراء استثنائي، بصورة افتراضية رهناً بموافقة المجلس.

المادة ١٥

فرق العمل

يجوز للجنة واللجان الفرعية إنشاء فرق للعمل. ويجوز لفرق العمل هذه أن تجتمع، كإجراء استثنائي، بصورة افتراضية.

المادة ١٦

الرؤساء

تقوم كل لجنة فرعية أو فريق عمل بانتخاب رئيسها أو رئيسه، وتنظم اجتماعاتها بالتشاور مع رئيس اللجنة بقدر الامكان.

المادة ١٧

المقررون

يجوز للجنة أو اللجنة الفرعية أن تعين مقررا بشأن أي موضوع قيد الدراسة. وإذا رأى رئيس اللجنة أنه من الضروري تعيين مقررين بين الدورات لأجراء دراسة خاصة، يجوز له أن يعين مقررا ليعمل حتى موعد الدورة التالية للجنة.

المادة ١٨

الاجراءات

تحدد اللجنة أنسب اجراءات لمعالجة هذا الموضوع، أو ان لم يتسن لها ذلك، تحددتها اللجنة الفرعية المكلفة بالموضوع.

المادة ١٩

النظر في الطلبات

أ) يتعين على اللجنة أن تنتظر في المسائل التي تحال اليها من قبل الجمعية العمومية أو المجلس والتي تتلقاها خلال انعقاد احد الدورات في تلك الدورة نفسها.

ب) يجوز احالة المسائل التي تحال الى اللجنة في غير أوقات انعقادها الى رئيس أي لجنة فرعية قائمة تعالج هذا الموضوع بصورة عامة، أو الى لجنة فرعية خاصة تشكل بموجب المادة ١٢ من النظام الداخلي، أو الى مقرر يعين بموجب المادة ١٧ منه لتقديم تقرير بشأنه الى الدورة التالية للجنة.

الباب السادس — الأمانة العامة

المادة ٢٠

الأمانة العامة

يشكل أعضاء الأمانة العامة في المنظمة، الذين يعينون لهذا الغرض من قبل أمين عام المنظمة، الأمانة العامة للجنة وللجانها الفرعية.

الباب السابع — تصريف الأعمال

المادة ٢١

الجلسات العامة والجلسات الخاصة

تكون جلسات اللجنة مفتوحة للجمهور ما لم تقرر اللجنة أن تكون أي من جلساتها مغلقة. ولن تكون جلسات اللجان الفرعية و فرق العمل مفتوحة للجمهور الا بقرار من اللجنة الفرعية المعنية أو فريق العمل المعنى.

المادة ٢٢

مشاركة المراقبين

يجوز للمراقبين المشاركة في مداولات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت حين لا تكون جلساتها مغلقة. وفيما يتعلق بالجلسات المغلقة، فيجوز للجنة دعوة مراقبين لحضورها وللاستماع إليهم.

المادة ٢٣

مشاركة الأمم المتحدة

بغض النظر عن أحكام أي مادة من مواد هذا النظام، يجوز لمراقبي الأمم المتحدة حضور جلسات اللجنة ولجانها الفرعية و فرق العمل التابعة لها، والاشتراك في مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٢٤

المشاركة في اللجان الفرعية و فرق العمل

يجوز لممثلي الدول غير الممثلة في احدى اللجان الفرعية أو فرق العمل وللمراقبين حضور المداولات والاستماع إليهم بناء على دعوة من الهيئة المعنية.

المادة ٢٥

النصاب القانوني

تؤلف أغلبية الدول المتعاقدة الممثلة في الدورة والتي لم يبلغ ممثلوها الأمين بمغادرتهم النصاب القانوني.

المادة ٢٦

سلطات الرؤساء

يقوم الشخص الذي يتولى الرئاسة في اللجنة أو احد اللجان الفرعية أو أحد فرق العمل بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة، وإعلان القرارات. وهو يبت الشخص الذي يتولى الرئاسة في النقاط النظامية وتكون له السلطة الكاملة، مع مراعاة أحكام هذا النظام، على سير أعمال الهيئة المعنية وحفظ النظام في جلساتها.

المادة ٢٧

المتكلمون

أ) يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام، وعلى الرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

(ب) لا يجب، بوجه عام، دعوة ممثل الى الكلام مرة ثانية في أية مسألة بعينها سوى للإيضاح، الا بعد أن تتاح الفرصة لأخذ الكلمة لجميع الممثلين الآخرين الذين يرغبون في الكلام.

المادة ٢٨

الأسبقية في الكلام

في الجلسات العامة للجنة القانونية، يجوز لرئيس اللجنة إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان الفرعية أو أحد فرق العمل أو أحد المقررين في المناقشة بشأن المسائل التي تقدم فيها هذه الهيئات، أي اللجان الفرعية أو فرق العمل أو المقررين، تقريراً عنها.

المادة ٢٨ (أ)

النصوص التي تعدّها اللجان الفرعية

عندما تعدّ احد اللجان الفرعية نصاً لمشروع اتفاقية وتقدمه للجنة، يتعين اتخاذ أحد الإجراءات التالية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بأغلبية الثلثين في أي حال من الأحوال:

(أ) اتخاذ النص المعد كأساس للمناقشة.

(ب) تقديم أي اقتراحات متعلقة بالنص في صورة تعديلات عليه.

المادة ٢٩

نقاط نظامية

يجوز لأي ممثل في اللجنة أن يثير أثناء مناقشة أي مسألة نقطة نظامية في أي وقت من الأوقات، وببیت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً. ويجوز لأي ممثل في اللجنة أن يطعن في قرار الرئيس، ويتبع الاجراء الوارد في المادة ٣٢ لتنظيم أي مناقشة حول النقطة النظامية المثارة. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأصوات المدلى بها. ولا يجوز لأي ممثل يأخذ الكلمة ليتكلم بشأن نقطة نظامية أن يتحدث الا في تلك النقطة النظامية فقط، ولا يجوز له أن يتكلم في مضمون المسألة التي كانت قيد المناقشة قبل اثاره النقطة النظامية.

المادة ٣٠

تحديد مدة الكلام

يجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

المادة ٣١

الاقتراحات والتعديلات

(أ) لا يناقش أي اقتراح أو أي تعديل الا اذا تمت التشية عليه. ولا يجوز التقدم باقتراحات أو التشية عليها الا من جانب الممثلين في اللجنة، الا أنه يجوز للمراقبين التقدم باقتراح أو تعديل شريطة أن يثنى ممثلان من دولتين في اللجنة على هذا الاقتراح أو التعديل.

(ب) لا يجوز سحب اقتراح ما اذا كانت المناقشة جارية حول أي تعديل عليه أو اذا اعتمد ذلك التعديل.

المادة ٣٢

الاقتراحات الاجرائية

يجوز لأى ممثل في اللجنة، مع مراعاة أحكام المادة ٣١(أ)، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، أو تعليق النقاش في أية مسألة، أو ارجاء مناقشة بند ما، أو اقفال باب المناقشة حول بند ما. وبعد أن يقوم صاحب الاقتراح الإجرائي هذا بتقديمه وشرحه، لا يسمح بالكلام عادة الا لمتكلم واحد معارض، ولا تلقى كلمة أخرى في تأييد الاقتراح قبل اجراء التصويت. وللرئيس أن يسمح، بناء على تقديره الخاص، بألقاء كلمات اضافية حول الاقتراح، ويقرر الأسبقية في الكلام.

المادة ٣٣

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات الأخرى، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة.
- (ب) اقتراح رفع الجلسة.
- (ج) اقتراح تعليق المناقشة حول بند ما.
- (د) اقتراح ارجاء المناقشة حول بند ما.
- (هـ) اقتراح اقفال باب المناقشة حول بند ما.

المادة ٣٤

إعادة فتح باب المناقشة

لا يجوز أن يعاد فتح باب المناقشة بشأن مسألة محددة تكون قد انتهت بالتصويت عليها أثناء الدورة ذاتها ما لم يتقرر ذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها. ولا يجوز أن يعاد فتح باب المناقشة بشأن مسألة محددة تكون قد انتهت بالتصويت عليها خلال دورة سابقة ما لم يتقرر ذلك بأغلبية الأصوات المدلى بها. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة فتح باب المناقشة عادة لغير صاحب الاقتراح ومتكلم واحد يعارضه، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح بألقاء كلمات اضافية بشأن مثل هذا الاقتراح حسب تقديره الخاص، وله أن يقرر الأسبقية في الكلام. وتقتصر الكلمات في اقتراح إعادة فتح باب المناقشة، في مضمونها، على الأمور التي لها علاقة مباشرة بمبررات إعادة فتح باب المناقشة.

المادة ٣٥

المناقشات في اللجان الفرعية و فرق العمل

بغض النظر عن أحكام هذه المواد، يجوز للجان الفرعية و فرق العمل عقد مداولات غير رسمية.

الباب الثامن — التصويت

المادة ٣٦

حقوق التصويت

يكون لكل دولة متعاقدة ممثلة تمثيلاً صحيحاً صوت واحد في جلسات اللجنة. ولا يكون للمراقبين الحق في التصويت.

المادة ٣٧

حق التصويت للرئيس

يكون لرئيس اللجنة أو أي لجنة فرعية أو أي فريق عمل الحق في الإدلاء بصوت الدولة التي يمثلها، مع مراعاة أحكام المادة ٣٦.

المادة ٣٨

الأغلبية المطلوبة

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم ينص هذا النظام الداخلي على غير ذلك. والامتناع عن التصويت لا يعتبر صوتاً.

المادة ٣٩

طريقة التصويت

يكون التصويت عادة شفاهة أو برفع الأيدي أو بالوقوف. ويكون التصويت ببدء الأسماء في جلسات اللجنة إذا طلب ممثلاً دولتين ذلك. ويسجل صوت كل وفد اشترك في التصويت ببدء الأسماء أو امتنع عنه في محضر الجلسة.

المادة ٤٠

تقسيم الاقتراحات

يجوز التصويت على أجزاء أي اقتراح كل على حدة بناء على طلب من أي ممثل في اللجنة وإذا لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. كما يطرح الاقتراح برمته في صيغته الجديدة للتصويت النهائي.

المادة ٤١

التصويت على التعديلات

يجرى التصويت على أي تعديل لاقتراح ما قبل التصويت على الاقتراح نفسه. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، يجرى التصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي ثم الأقرب فالأقرب. ويقرر الرئيس ما إذا كان التعديل المقترح يتصل بالاقتراح بحيث يشكل تعديلاً سليماً عليه، أو أنه يعتبر اقتراحاً بديلاً أو اقتراحاً مضاداً.

المادة ٤٢**التصويت على الاقتراحات البديلة أو المضادة**

تطرح الاقتراحات البديلة أو المضادة للتصويت حسب ترتيب تقديمها وبعد الانتهاء من الاقتراح الأصلي الذي قدمت كاقتراحات بديلة أو مضادة له، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. ويقرر الرئيس ما اذا كان ضروريا أن تطرح الاقتراحات البديلة أو المضادة للتصويت وذلك في ضوء نتيجة التصويت على الاقتراحات الأصلية وتعديلاتها، ويجوز ابطال قرار الرئيس بأغلبية الأصوات المدلى بها.

المادة ٤٣**تعادل الأصوات**

إذا تعادلت الأصوات، يجرى تصويت ثان على الاقتراح المعنى في الجلسة التالية، ما لم تقرر اللجنة اجراء التصويت الثاني أثناء الجلسة التي تعادلت فيها الأصوات. ويعتبر الاقتراح مرفوضا اذا لم يحصل في التصويت الثاني على أغلبية الأصوات.

الباب التاسع — اللغات**المادة ٤٤**

أ) يجرى اعداد وثائق اللجنة، بما في ذلك نصوص مشاريع الاتفاقيات والتوصيات والقرارات والمقررات باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية.

ب) تستخدم اللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية في مداولات اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الست ترجمة فورية الى اللغات الخمس الأخرى، ما لم يتم الاستغناء عن الترجمة الفورية بالاتفاق العام بين جميع الأطراف المعنية.

الباب العاشر — محاضر المداولات والتقارير**المادة ٤٥****محاضر المداولات**

تعد الأمانة محاضر جلسات اللجنة، مع مراعاة أحكام المادة ٤٦، وتقرها اللجنة ما لم تقرر عدم وجود حاجة لهذه المحاضر بالنسبة لاحد الجلسات أو أي جزء من احد الجلسات.

المادة ٤٦**التقارير عن الدورات**

تقدم اللجنة تقريراً الى المجلس عن الأعمال التي أنجزتها خلال كل دورة.

الباب الحادي عشر — تعديل النظام الداخلي

المادة ٤٧

أ) يجوز للجنة أثناء أي دورة، مع مراعاة أحكام هذا الدستور، إدخال أي تعديلات تراها ضرورية أو ملائمة على هذا النظام الداخلي.

ب) لا يجوز اعتماد أي تعديل مقترح لم يكن مدرجا على جدول الأعمال المقترح، عملا بالمادة ١٠، إلا بتصويت ثلثي الدول المتعاقدة الممثلة التمثيل الواجب في الدورة.

— انتهى —